

الرسالة

وفرض رسول الله في الورق (1) صدقةً وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقةً إما
بخبير عن النبي لم يبدلنا جص 193 [وإما قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس
الذي اكتنزه وأجازوه [ص 194] أثمنا على ما تباعوا به في البلدان قبل
الإسلام وبعدة .

وللناس تبرُّ (2) غيرُه من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا
أحد بعده زكاةً تركناه اتباعاً بتبرُّكه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق
الذَيْن هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غير مَعْنَاهما لا زكاةً فيه
ويصلح أن يُشترى بالذهب والورق غيرهما من التبرُّ إلى أجلٍ معلوم
وبوزن معلوم .

(1) الورقُ : الدراهم المضروبة [مختار الصحاح - الرازي] .

(2) التبرُّ : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يُصاغاً [القاموس المحيط -

فيروزابادي]